



تحية طيبة وبعد،

المرجع: ع/139/2020
التاريخ: 2020/06/04

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الخليج للملاحة القابضة (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الخليج للملاحة القابضة (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2020/05/12 والتي تضمنت الموافقة على تعديل البند رقم "1" من المادة رقم (43) من النظام الأساسي لشركة الخليج للملاحة القابضة. واستناداً للطلب المقدم من شركة الخليج للملاحة القابضة (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للبنك طبقاً لأحكام القانون. تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

يُعدل نص البند رقم "1" من المادة رقم (43) ليصبح على النحو التالي:
" توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة، مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة".

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها



د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

